ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission de l'Intérieur
des Collectivités Territoriales
et des infrastructures

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

تقـــــــرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــول

مشروع قانون رقم106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس اللجنة
المهدي عثمون

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 فبراير 2016، برئاسة السيد المهدي عثمون رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس مرون وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الذي ألقى في بداية هذا الاجتماع عرضا تطرق فيه لمرجعيات إعداد هذا المشروع قانون، والمتمثلة

أساسا في تنزيل مضامين دستور 2011، وتفعيل التوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال اليوم الوطني للمهندس المعماري في 18 يناير 2006، وأبرز أنه جاء لتجاوز الإكراهات التي تعرفها ممارسة المهنة وضرورة ملاءمة ممارسة المهنة مع ما هو معمول به في مجموعة من الدول الأجنبية، بغية تأهيلها لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى.

وأوضح أن واقع حال مزاولة مهنة الهندسة المعمارية ينحصر في إطار شركات التضامن فقط، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 المتعلقة بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث المهندسين المعماريين الوطنين، وهذا مالا يتلاءم مع متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار، مشيرا إلى أن الوزارة نهجت مقاربة تشاركية في مختلف مراحل إعداد هذا المشروع قانون مع كافة الفاعلين والمتدخلين من الأمانة العامة للحكومة وهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كما أبرز أن أهداف هذا المشروع قانون ترتكز على تحيين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعمارية حتى يكون في مستوى

التحديات التي يفرضها تطور المشهد العمراني بالمغرب، وعلى توسيع مجال الاختيار لمزاولة مهنة الهندسة المعمارية في إطار شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى التنصيص على الضمانات القانونية لحماية حقوق الشركاء والوفاء بالالتزامات اتجاه الأغيار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة عكست تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع قانون، الهادف إلى تحسين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعمارية، ومتطلبات المنافسة وحرية الاختيار، من خلال السماح للمهندسين المعماريين بمزاولة مهنتهم في إطار شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

حيث أجمعوا على أن هذا المشروع قانون جاء لسد الفراغ القانوني الذي يكلف خزينة الدولة أمولا كثيرة، حيث تضطر المؤسسات والإدارات العمومية إلى التعامل مع مكاتب هندسية أجنبية في إطار طلبات العروض، في مجال التخطيط العمراني ووضع تصاميم التهيئة المتعلقة بالجماعات الترابية وبمشاريع المدن الكبرى، مما يستوجب قبول شروطهم بسبب غياب شركات هندسية مغربية.

وأكد أحد السادة المتدخلين أن هذا المشروع قانون ذو بعد استراتيجي يفتح الباب لتأسيس شركات ومؤسسات للهندسة المعمارية من أجل تحسين الأداء والرفع من الجودة وتعزيز المنافسة خاصة مع الشركات الأجنبية، وارتباطا بهذا السياق تم التأكيد على ضرورة المحافظة على مصالح المواطنين اتجاه هذه الشركات، وحمايتهم من كل ممارسات تعطل مشاريع المقاولات والأشخاص.

كما طرح السادة المستشارون عدة إشكاليات مرتبطة بممارسة المهندسين المعماريين والمتمثلة أساسا في توقيع بعض المهندسين على تصاميم

معدة من طرف تقنيين، وتم التطرق كذلك إلى معانات المقاولات مع بعض المهندسين والإجراءات المسطرية المعقدة المتبعة في تهيء المشاريع ومتابعة الأشغال، وتسليمها من طرف المقاول مما يؤثر على السير العادي للمقاولات ويخلق عدة اختلالات في التدبير، ومن جهة أخرى أوضح احد السادة المتدخلين، أن هذا المشروع قانون سينقل المسؤولية في حالة حدوث مخالفات إلى شركة المسؤولية المحدودة عوض المهندس، وهذا ما سيمنحه حماية كبيرة، كما أبدى تخوفه من طول فترة المحاكمة في حالة رفع دعوى بسبب مخالفة أو خطأ للمهندس الذي يعمل في إطار شركة مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحددة.

وتوقف أحد السادة المستشارين عند شروط انضمام المهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية إلى شركة حسب ما جاء في المادة 21 والتي تتطلب الموافقة سلفا من قبيل جميع الشركاء، وفي المادة 21.1 والتي تشترط إذن من قبل مجلس الإدارة أو مجلس

إدارتها الجماعية حسب الحالة أو من مالكي الأسهم أو الحصص مما يخلق نوعا من التناقض.

وفي سياق آخر، تم التأكيد على أن عدة مكاتب دراسات تعطل الدراسات الخاصة بالجماعات الترابية، والمدن والمشاريع الكبرى، مما ينعكس على تطور هذه المدن وتنميتها وتأهيلها حضاريا، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بضرورة ضبط هذه الاختلالات وربط كل الدراسات بأجل وجزاءات محددة قانونا، والمحافظة على الجودة في المجال المعماري وتثمين وتطوير الموروث التاريخي المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات والاستفسارات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، لما تتضمن من اقتراحات وحلول نابعة من إلمام كبير بالمشاكل المطروحة للتغلب عليها وتطوير هذا المجال، والدالة

كذلك على الأهمية التي حظي بها هذا المشروع قانون للرقي بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني وتطوير عمل المهندسين المعماريين، مؤكدا أن هذا المشروع قانون يعد رافعة عملية مهمة للمساهمة في المشاريع التنموية الكبرى لبلادنا، حيث يهدف إلى تقوية عمل المهندسين المعماريين وتمكينهم من الآليات والمقتضيات لمنافسة الشركات الأجنبية.

وفي هذا الصدد أكد أن بعض الإشكاليات المطروحة في العلاقة التي تربط المقاولات والمهندسين يجب أن تعالج في إطار قانون الصفقات العمومية موضحا أن الحكومة في طور إعداد مشروع قانون تعديلي للصفقات العمومية ومعالجة كل الإشكالات المطروحة، وتحديد الجزاءات بدقة في حالة تعطيل أي مشروع، وكذا تحديد العلاقة بين الإدارة والمقاول ومكتب الدراسة بشكل دقيق، وأشار أيضا إلى أن مهمة المهندس المعماري تتمثل في تهيئ التصاميم والإمضاء عليها وتتبع المشاريع.

ومراعاة لمصالح المواطنين، طمأن السيد الوزير السادة المستشارين، حيث أفاد أنه لا يمكن لكل المهندسين تأسيس شركات، وتم فتح هذا الباب أمام

المهندسين المعماريين لتأسيسها للمنافسة على الصعيد الوطني والدولي، وتقديم الخدمات الهندسية وإنجاز الدراسات اللازمة للمشاريع الكبرى التي تعرفها بلادنا مواكبة منهم للديناميكية التي تشمل جل القطاعات ومنها قطاع التعمير، حيث دائما ما يتم اللجوء إلى الشركات الأجنبية.

وفي سياق آخر، أوضح أن انضمام أي مهندس معماري مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين إلى شركة يتطلب الموافقة سلفا من قبل جميع الشركاء فيي إطار شركات التضامن كما هو منصوص عليه في المادة 21، وأما مقتضيات المادة 21.1 فتنص على انضمام المهندس إلى الشركة في إطار شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تشترط الإذن من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو من مالكي الأسهم أو الحصص.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندس المعمارية،

وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، وعلى المشروع قانون، وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

مشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016

لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

محاور العرض

1. مرجعيات إعداد مشروع القانون ؛
2. واقع حال مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في إطار الشركة ؛
3. مسار ومنهجية إعداد مشروع القانون ؛
4. أهداف ومضامين مشروع القانون ؛
5. محتوى مشروع القانون.

2

1. مرجعيات إعداد مشروع القانون

- تنزيل مضامين الدستور الجديد الذي ينص في فصله 35 على أن الدولة تضمن حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر ؛
- تفعيل التوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال اليوم الوطني للمهندس المعماري في 18 يناير 2006 ؛
- الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن المخطط التشريعي للحكومة والذي يتضمن مشروع هذا القانون ضمن قائمة مشاريع النصوص القانونية المقترحة من طرف القطاعات الوزارية ؛
- تقويم النقائص وتجاوز الإكراهات التي تعرفها ممارسة المهنة بغية تأهيلها لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا ؛
- ضرورة ملاءمة ممارسة المهنة مع ما هو معمول به في مجموعة من الدول والاستجابة لانتظارات المهندسين المعماريين.

3

1. مرجعيات إعداد مشروع القانون (تابع)

مقتطف من ال رسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال اليوم الوطني للمهندس المعماري في 18 يناير 2006.

« وغير خاف أن هيئتكم تواجه إكراهات حاسمة، ما فتئت تتطلب منكم وبصفة متدرجة القيام بعملية تأهيل سريعة لمواجهة آثار العولمة، لاسيما عن طريق التكتل في إطار هياكل مهنية قوية وقابلة للاستمرار. كما ينبغي للحكومة مواكبة ما تقومون به باتخاذ كافة التدابير التحفيزية والمبادرات الكفيلة بتمكينكم من مواجهة هذه الاكراهات، والتوفيق بين الاستجابة للاحتياجات المحلية، وتطلعكم المشروع إلى استيفاء شروط التنافسية على الصعيد الدولي.»

4

2. واقع حال مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في إطار الشركة

- حصر مزاولة المهنة في إطار شركات التضامن فقط، طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
- عدم ملاءمة الإطار القانوني المنظم لشركة التضامن مع متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار وممارسة مهنة الهندسة المعمارية في إطار شركات ؛
- إتاحة جل الدول المتقدمة للمهندسين المعماريين وباقي المهنيين اختيارات متعددة لممارسة أنشطتهم المهنية في إطار مشترك.

5

3. مسار ومنهجية إعداد مشروع القانون

- نهج مقاربة تشاركية في مختلف مراحل إعداد مشروع هذا القانون حيث تم التشاور مع :
  - الأمانة العامة للحكومة وهيئة المهندسين المعماريين الوطنية والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وباقي مكونات الوزارة ؛
  - المصادقة على مشروع القانون في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 مارس 2015.
  - الموافقة عليه بالإجماع من طرف لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب يوم 2 فبراير 2016 ؛
  - الموافقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب في جلسته التشريعية يوم 9 فبراير 2016 ؛

6

4. أهداف ومضامين مشروع القانون

- تحيين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعمارية حتى يكون في مستوى التحديات التي يفرضها تطور المشهد العمراني بالمغرب ويواكب متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار؛
- توسيع مجال الاختيار بالنسبة للمهندسين المعماريين بأن يزاولوا مهنتهم إما في إطار شركات للتضامن، كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون المعمول به حاليا، أو في إطار شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب ما يتلائم وانتظاراتهم ومصالحهم ؛
- التنصيص على ضمانات قانونية لحماية حقوق الشركاء في ما بينهم من جهة وكذا للوفاء بالتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة أخرى طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة.

7

5. محتوى مشروع القانون

- يحتوي مشروع هذا القانون على ثلاث مواد :

– المادة الأولى تتمم المادة 22 من القانون الجاري به العمل ؛

– المادة الثانية تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 21 من القانون الحالي ؛

– المادة الثالثة تتمم القانون المعمول به بالمواد 21.1 و21.2 و21.3 و23.1 و26.1.

8

5. محتوى مشروع القانون (تابع)

مشروع قانون رقم 106.14.

بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

" المادة 22.- تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير الواردة في " المادتين 21 و1.21 أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود..... "

(الباقي لا تغيير فيه)

9

5. محتوى مشروع القانون(تابع)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

"المادة 21.- يجوز للمهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة المهندسين المعماريين " الوطنية المأذون لهم بصورة قانونية، إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم "بصورة مشتركة في مزاولة مهنتهم، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما "يلي :

- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء ؛
- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر "عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين "الباقين مالم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي."

10

5. محتوى مشروع القانون(تابع)

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالمواد 1.21 و2.21 و3.21 و1.23 و1.26 :

"المادة 1.21.- يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية، أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة :"

"1- أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية لا غير؛

"2- أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين في جدول الهيئة ؛

"3- أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين المعماريين المشاركين فيها ؛

"4- أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات مساهمة ؛

"5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الإذن في ذلك من قبل مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية، حسب الحالة، أو من مالكي الأسهم أو الحصص ؛

"6- ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري ؛

"7- ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة نشاطها."

11

5. محتوى مشروع القانون(تابع)

"المادة 2.21.- إذا توفى مهندس معماري شريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل ورثته محله."

"المادة 3.21.- يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهالك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة أو فقدان صفة مهندس معماري.

" إذا لم يتمكن ورثة الهالك من بيع حصص أو أسهم مورثهم، يعرض الأمر على المجلس الجهوي" الذي كان الهالك مقيدا في جدوله لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص والأسهم من طرف الشركة بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة المختصة في حالة فشل هذه التسوية.

12

5. محتوى مشروع القانون(تابع)

"المادة 1.23.- لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين."

"المادة 1.26.- لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك."

13

وشكرا على انتباهكم

14

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 106.14

بتغييروتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 106.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 22. - تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير «الواردة في المادتين 21 و21.1 أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

«المادة 21. - يجوز للمهندسين المعماريين **المقيدين بجدول هيئة** «**المهندسين المعماريين الوطنية** المأذون لهم بصورة قانونية، إذا أرادوا «استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة «مهنتهم، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي :

«- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من «قبل جميع الشركاء :

«- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم «بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه «من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين مالم ينص على خلاف «ذلك في النظام الأساسي.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالمواد 21.1 و21.2 و21.3 و23.1 و26.1 :

«المادة 21.1. - يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة «قانونية، أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات «المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة :

«1 - أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية «لا غير ؛

«2 - أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين «في جدول الهيئة ؛

«3 - أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها «العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين «المعماريين المشاركين فيها ؛

«4 - أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات مساهمة ؛

«5 - أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الإذن في ذلك من قبل «مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية ، حسب الحالة، أو من «مالكي الأسهم أو الحصص ؛

«6 - ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص «ذاتي أو اعتباري؛

«7 - ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة «نشاطها.

«المادة 21.2. - إذا توفي مهندس معماري شريك في إحدى شركات «المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل ورثته محله.

«المادة 21.3. - يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى «شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا «الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهالك وفق الشروط «المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري «آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى «واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة أو «فقدان صفة مهندس معماري.

«إذا لم يتمكن ورثة الهالك من بيع حصص أو أسهم «مورثهم، يعرض الأمر على المجلس الجهوي الذي كان

«الهالك مقيدا في جدوله لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص «والأسهم من طرف الشركة بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة «المختصة في حالة فشل هذه التسوية.	«أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.»
«المادة 23.1. - لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس «إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في	«المادة 26.1. - لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين «المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن «الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال «توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

:

الملحق: ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

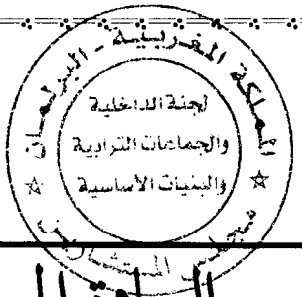

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015
ودورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 11
الساعة : من الثالثة والنصف إلى الرابعة والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٢
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥
عدد المتغيبين بعذر : ٢
عدد المتغيبين بدون عذر: ٦
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٣,٦٣
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
الخليفة الأول	السيد البشير العبدلاوي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثاني	السيد الحسن سليغوة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثالثة	السيدة وفاء القاضي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الخامس	السيد محمود عرشان	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة السادس	السيد الطيب البقالي	الفريق الحركي	
الأمين	السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد الأمين			
المقرر	السيد عبد الرحيم الكامل	فريق الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر	السيد ياسين غنموني	فريق التحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد محمد سعيد كرام		
السيد النعم ميارة		
السيد محمد سالم بنمسعود		
السيد الحسن بلمقدم	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد مصطفى الخلفيوي		
السيد عبد السلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
السيد امبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
زهراء الكساب	الفريق الديمقراطي للعدالة	
نعيمة كمير	فريق الحركة الشعبية	
المصطفى	الاتحادي	